بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٤) الصادر فى يوم الاثنين ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ — ٢٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية لصناعة الراديو الترانزستور والأجهزة الالكترونية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٥٥٧ المؤرخ ٣ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : محمود سامى حافظ ، ومحمود يونس ، وعثمان أحمد عثمان ، وفؤاد سعيد أحمد بكر ، ومشهور أحمد مشهور ، ومحمد توفيق حمدى الديب ، ومحمد محمد محمد سليمان ، وعبد الرحيم محمد محمد سليمان ، وحفنى محمد مصطفى ، وسيد أحمد سعد ، ومحمد عبد الرحمن عامر ، وعلى سمير الطرزى ، وعبد اللطيف حسنين عبد العظيم الطرزى ، ومحمد الشافعى عبد الهادى ، وهيئة قناة السويس ، وشركة النيل الهندسية المتحدة . بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية لصناعة الراديو الترانزستور والأجهزة الالكترونية " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

إنه فى يوم

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد/ محمود سامى حافظ ، من رجال الأعمال، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بشارع عرابى رقم ٩ بالإسماعيلية .

(٢) السيد المهندس محمود يونس، رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم باستراحة رئيس هيئة قناة السويس بمساكن هيئة قناة السويس بالإسماعيلية .

(٣) هيئة قناة السويس .

(٤) السيد المهندس عثمان أحمد عثمان، عضو مجلس إدارة شركات ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بشارع عدلى رقم ٣٤ بالقاهرة .

(٥) شركة النيل الهندسية المتحدة، شركة مساهمة، متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومركزها فى ١٨ شارع عماد الدين بالقاهرة ش . م . م .

(٦) السيد/فؤاد سعيد أحمد بكر، ووظيفته مدير القسم الإدارى بهيئة قناة السويس ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم باستراحة السيد مدير الأشغال بمساكن هيئة قناة السويس بالاسماعيلية .

(٧) السيد/مشهور أحمد مشهور، ووظيفته وكيل قسم التحركات بهيئة قناة السويس، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ويقيم بمساكن هيئة قناة السويس بالاسماعيلية .

(٨) السيد/ محمد توفيق حمدى الديب، ووظيفته كبير مهندسى هيئة قناة السويس ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بمساكن هيئة قناة السويس بالاسماعيلية .

(٩) السيد / محمد محمد سليمان ، مقاول ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بملكه بشارع السلطان حسين بالاسماعيلية .

(١٠) السيد/عبدالرحيم محمد محمد سليمان، مهندس زراعى، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ويقيم بملكه بشارع السلطان حسين بالاسماعيلية.

(١١) السيد/ حفنى محمد مصطفى ، مقاول ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بشارع بوخارست بالاسماعيلية .

(١٢) السيد/ سيد أحمد سعد ، تاجر ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بشارع السلطان حسين بالاسماعيلية .

(١٣) دكتور محمد عبد الرحمن عامر ، طبيب ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بشارع الاسكندرية والجمهورية بالاسماعيلية .

(١٤) السيد / على سمير الطرزى ، من رجال الأعمال ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بمنفلوط .

(١٥) السيد / عبد اللطيف حسانين عبد العظيم الطرزى ، من رجال الأعمال ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بمنفلوط .

(١٦) السيد / محمد الشافعى عبد الهادى ، من رجال الأعمال ، ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيم بمساكن هيئة قناة السويس بالاسماعيلية .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية الصناعة الراديو الترانزستور والأجهزة الالكترونية" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة أجهزة الاستقبال بكافة أنواعها وعلى الأخص الأجهزة المعروفة باسم الترانزستور بأنواعها المختلفة .

وكذلك صناعة أجهزة التسجيل وأجهزة الاسطوانات وجميع الأجهزة الالكترونية .

ويدخل فى أغراض الشركة صناعة هذه الأجهزة سواء كانت خاصة بها أو من اختراعها أو خاصة بشركات عالمية — وتتولى الشركة توزيع منتجاتها المصنوعة محليا سواء أكان التوزيع فى داخل أم فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسماعيلية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب ان تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

الاسم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم جنيه
(١) السيد محمود سامى حافظ	١٥٠٠	٣٠٠٠
(٢) السيد المهندس محمود يونس	٥٠٠	١٠٠٠
(٣) هيئة قنال السويس	١٣٥٠٠	٢٧٠٠٠
(٤) السيد المهندس عثمان أحمد عثمان ...	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
(٥) شركة النيل الهندسية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٦) السيد/ فؤاد سعيد أحمد بكر ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٧) السيد/ مشهور أحمد مشهور	٥٠٠	١٠٠٠
(٨) السيد/ محمد توفيق حمدى الديب	٥٠٠	١٠٠٠
(٩) السيد/ محمد محمد محمد سليمان	١٥٠٠	٣٠٠٠
(١٠) السيد/ عبد الرحيم محمد محمد سليمان ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١١) السيد/ حفنى محمد مصطفى	٥٠٠	١٠٠٠
(١٢) السيد/ سيد أحمد سعد	٥٠٠	١٠٠٠
(١٣) دكتور محمد عبد الرحمن عامر	٥٠٠	١٠٠٠
(١٤) على سمير الطرزى	٥٠٠	١٠٠٠
(١٥) عبد اللطيف حسانين عبد العظيم الطرزى	٥٠٠	١٠٠٠
(١٦) السيد/ محمد الشافعى عبد الهادى ...	٥٠٠	١٠٠٠
للاكتتاب العام بضمان المؤسسين ...	١٧٥٠٠	٣٥٠٠٠
	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) فى بنك الجمهورية بالاسماعيلية وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم السيد / محمود سامى حافظ والأستاذ فريد اسحق المحامى أمام محكمة النقض (لكل منهما العمل منفردا) فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها يصير سدادها من مجموع مصاريف الإصدار المقدرة بمبلغ ١٠٠ مليم عن كل سهم والتى سددها المكتتبون من ربع قيمة اكتتاب كل منهم ومجموعها خمسة آلاف جنيه وصار التصديق على توقيعات المتعاقدين على هذا العقد الذى حرر من ثلاث صور لتقديمها إلى وزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية لصناعة الراديو الترانزستور والأجهزة الالكترونية " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة أجهزة الاستقبال بكافة أنواعها وعلى الأخص الأجهزة المعروفة باسم " الترانزستور " بأنواعها المختلفة وكذلك صناعة أجهزة التسجيل وأجهزة الأسطوانات وجميع الأجهزة الالكترونية ـ ويدخل فى أغراض الشركة صناعة هذه الأجهزة سواء كانت خاصة بها أو من اختراعها أو خاصة بشركات عالمية . وتتولى الشركة توزيع منتجاتها سواء كان التوزيع فى داخل أو فى خارج الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسماعيلية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار الجمهورى المرخص بتأسيسها — وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) موزع على ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف سهم) قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن فى تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة (إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد) .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الطرق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم والسندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضو من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — آخر مالك للسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة . ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة أو تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم . وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١

مادة ٢٢ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب يقدم اليه من عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة وخسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل عن مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٢ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى الاسماعيلية .

مادة ٣٣ — لكل مساهم حائز خمسة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٤ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارتفاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال .

مادة ٣٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها — فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٢ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب فى صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٣ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام — على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح لعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود للاقتطاع .

(٢) تجنب ٥ ٪ من الأرباح الصافية لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ عن المدفوع من قيمة أسهم الشركة على المساهمين بنسبة ٧٥ ٪ والموظفين والعمال بنسبة ٢٥ ٪ طبقا لأحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة من غير الأعضاء المعينين من المديرين أو الموظفين أو العمال على أن تكون مكافأة رئيس مجلس الادارة ضعف مكافأة العضو مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٣٢ . ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين بنسبة ٧٥ ٪ والعمال والموظفين بنسبة ٢٥ ٪ طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع فى المنازعات

مادة ٤٨ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية — وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥١ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .